

# جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الحاليات بعرجا



الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



## سياسة

(الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها)



## جدول المحتويات

٢	مقدمة .....
٢	النطاق .....
٢	ادارة الوثائق:.....
٣	الاحتفاظ بالوثائق .....
٣	إتلاف الوثائق .....
٤	اعتماد مجلس الإدارة.....



## مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

## النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذيين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

### إدارة الوثائق :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو و تاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتب و الرسائل.
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



## الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
  - حفظ دائم
  - حفظ لمدة ٤ سنوات
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مطنة فقدان أو السرقة أو التلف.

## إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلامة و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعندين.



## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات برجاء في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٤٢ هـ

## الجاليات بعرجاء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

سجلة برقم (٣٥٧٨)



الرقم: ٨/٢٢/٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٣/٥/٤

المشوّعات:

## اعتماد مجلس الادارة على اللوائح والسياسات

الاسم	الرقم	المسؤول	صفته بالجليس	التوقيع
سعد بن تراحيب شجاع الحمادي	١		رئيس المجلس	
عبدالرحمن بن عبد الله وخياضي الحمادي	٢		نائب الرئيس	
عبد الرحمن بن عبد الله وخياضي الحمادي	٣		المسؤول المالي	
محمد بن مرزوق مزيد الحمادي	٤		عضو	
سعد بن ناصر مرزوق الحمادي	٥		عضو	
سعود بن عبدالله وخياضي الحمادي	٦		عضو	
متعب بن مطلق نوار الحمادي	٧		عضو	
صالح بن تراحيب شجاع الحمادي	٨		عضو	
فهد بن محمد قزمان الحمادي	٩		عضو	
مشعل بن مرزوق عبد الهادي الحمادي	١٠		عضو	

## الختام

